18 March 2005

Original: Arabic

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورة
الدورة الثالثة والثلاثون
5-22 تموز/يوليه 2005

الردود على قائمة القضايا والمسائل المتعلقة بالنظر في التقريـــر الأولى والتقرير الدوري الثاني

لبنان*

الأجوبة على قائمة الأسئلة التي طرحتها لجنة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) حول التقرير الرسمي الأول للبنان عـــن تطبيق الاتفاقية

الوثيقة: CEDAW/PSWG/2005/II/CRP/1/Add.8

أسئلة عامة

السؤال رقم 1

- التقرير الأول كما التقرير الثاني أعدّا من قبل الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانيـــة الـــتي استعانت بمجموعة من الخبراء المختصّين عملوا بإشراف لجنة معيّنة من المكتب التنفيذي للهيئة وتمّ خلال عملية إعدادهما استقاء بعض المعلومات من منـــشورات المنظمـــات النسائية غير الحكومية.

* تصدر هذه الوثيقة بدون تحرير رسمي.

060405 010405 05-27615 (A)
0527615

- وافق رئيس الحكومة اللبنانية في العام 2000 على التقرير الأول كما وافق على التقرير الثاني الصادر في بيروت في كانون الأول 2004.

السؤال رقم 2

- لم يطرأ أي جديد على موقف الدولة اللبنانية من التحفظات المشار إليها.

السؤال رقم 3

- لم يطرأ أيضا ''أي جديد على عدم انضمام لبنان بعد إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

المادتان 1 و 2

السؤال رقم 4

- سجّل في السنوات الأخيرة تقدم مهمّ في العديد من النصوص والأحكام القانونية (يرجى مراجعة التقرير الثاني، الجزء الثاني، الفصل الأول، II)

السؤال رقم 5

- صحيح إن الدستور اللبناني لا يتضمّن نصا ''صريحا'' يتعلّق تحديدا بالمساواة بين الرجال والنساء، لكن هذه المساواة هي من المبادئ الدستورية التي كرّسها الدستور في مقدّمته، وهي على هذا الأساس تتمتّع بالقوة الدستورية عينها التي تتمتّع بها أحكام الدستور (يرجى مراجعة التقرير الثاني، الجزء الأول، الفصل الثاني، I)

- في السياق عينه، وبمناسبة تعديل بعض أحكام قانون العمل، ضمّن المشترع اللبناني القانون المذكور نصا ''صريحا''، هو نص المادة 26 معدّلة، جاء فيه أنه''يحظّر على صاحب العمل التفرقة بسبب الجنس بين العامل والعاملة في ما يخص نوع العمل، مقدار الأجر، التوظيف، الترقية، الترفيع، التأهيل المهني والملبس'' (يرجى مراجعة التقرير الثاني، الجزء الثاني، الفصل الأول، II ،1 ، أ ، المقطع الأول).

- كذلك أصبح يفهم بعبارة ''المضمون'' الواردة في المادة 14 من قانون الضمان ''المضمون والمضمونة على السواء دون أي تمييز'' (يرجى مراجعة التقرير الثاني، الجزء الثاني، الفصل الأول، II ، 1 ، ب ، المقطع الثالث)

المادة 3

السؤال رقم 6

عمل الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية منذ تأسيسها

- يرخى مراجعة التقرير الرسمي الثاني، الجزء الأول، الفصل الثالث، I1 ,

دور الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية وموقع سلطتها في نظام السلطات اللبنانية

- إن الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية هي هيئة منشأة لدى رئاسة مجلس الوزراء.بموجب قانون رقم 720للعام 1998 وتعتبر السيدات من الوزراء والنواب أعضاء حكميين فيها، لهن صفة استشارية طوال مدة ولايتهن .
- ترأست عقيلة رئيس الجمهورية اللبنانية، السيدة أندره لحود، الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية منذ صدور القانون 720 للعام 1998.
- .بموجب المهام الاستشارية الموكلة إليها لدى رئاسة الحكومة وسائر الإدارات العامة، تدعى الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية للمشاركة في اجتماعات اللجان النيابية البرلمانية عند بحث مواضيع تتعلّق بقضايا المرأة ونذكر هنا مثلا'' أنه كان لها مؤخرا'' دور فعال في إعمال لجنة الإدارة والعدل البرلمانية عند مناقشة نص مشروع القانون المقترح لتعديل قانون العقوبات في لبنان.
- .بموجب المهام الارتباطية والتنسيقية الموكلة إليها لدى مختلف الإدارات والمؤسسات العامة ومع مختلف الهيئات الأهلية والمدنية ومع الهيئات والمنظمات العربية والدولية، تشارك الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية باسم الحكومة في اللقاءات والمؤتمرات المحلية والإقليمية والدولية التي تنعقد حول قضايا المرأة.
- تتولى الهيئة الوطنية مهاما تنفيذية تشمل العديد من الأنشطة منها رسم استراتيجية وطنية عامة للمرأة اللبنانية.

الموارد البشرية والمالية للهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية

الموارد البشرية:

- **الأعضاء** :تضم الجمعية العامة للهيئة 24 عضوا "من المشهود لهم بنشاطهم المتصل بشؤون المرأة .يتم تعيينهم.بموجب مرسوم لمدة ثلاث سنوات وينبثق عن الجمعية العامة مكتب تنفيذي من ثمانية أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة من بين أعضائها.

- **الجهاز الإداري** :يضم الجهاز الإداري حاليا "ستة عناصر.
- **جهاز مركز المرأة اللبنانية للمعلومات** :تعاقدت الهيئة مع ثلاثة أخصائيين لتأسيس مركز المرأة اللبنانية للمعلومات في العام 2004 وتولّي أعماله.

الموارد المالية:

- تتكوّن واردات الهيئة من ما يلحظ لها في موازنة رئاسة مجلس الوزراء كما بإمكان الهيئة إن تقبل الهبات والتبرّعات من الهيئات غير الحكومية المحلية والأجنبية ومن المنظمات الدولية وذلك بقرار من مكتبها التنفيذي.

المادة 5

السؤال رقم 7

- هناك، عامة، غياب لهيئات الرقابة والمحاسبة المعنية بتعديل الصورة النمطية للمرأة . ومع الإشارة إلى وجود هيئة لمراقبة صورة المرأة في الكتب المدرسية متشكلة من الهيئة الوطنية لشؤون المرأة ومن المركز التربوي للبحوث والإنماء ومن جمعية تنظيم الأسرة ومن المجلس النسائي ومن خبراء/باحثين في المسألة، غير إن اجتماعاتها توقفت لأسباب غير واضحة.
- أما في ما يتعلق بصورة المرأة في الإعلام، فلا نلحظ أية آلية للرقابة من قبل مجلس الإعلام أو من قبل الهيئات النسائية. ويؤخذ على وسائل الإعلام أنها تعمل على وجه العموم على بث الثقافة السائدة أكثر مما تقصد تطوير هذه الثقافة، فلا نجد جهدا ملحوظاً من أجل تعديل الصورة النمطية للمرأة . والملاحظ غياب أي إجراء يؤدي إلى فرض عقوبات على استغلال جسد المرأة في الإعلان.(يرجى مراجعة التقرير الثاني، الجزء الثاني، الفصل الثاني، III، 2)

السؤال رقم 8

- يخضع قانون العقوبات اللبناني حاليا ''لإعادة نظر شاملة بأحكامه، بما في ذلك طبعا'' المواد التي تشكّل تمييزا ''ضد المرأة .مع التأكيد على إن اللجنة الفرعية المنبثقة عن لجنة الإدارة والعدل النيابية والمكلّفة بهذا الموضوع تعتمد في عملها مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة (يرجى مراجعة التقرير الثاني، الجزء الثاني، الفصل الأول،II ، 2.)

السؤال رقم 9

- إن المادة 522 من قانون العقوبات هي من المواد التي أقرّت اللجنة الفرعية المشار إليها في السؤال رقم 8 السابق إلغاءها (ربطا ''صورة عن كتاب أمين عام الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية رقم 2182/2005 تاريخ 14/2/2005 المتعلق بالموضوع، كما يرجى مراجعة التقرير الثاني، الجزء الثاني، الفصل الأول،II ، . 2)

السؤال رقم 10

- إن العنف ضد المرأة المشار إليه في الصفحة 51 من التقرير (الوثيقة: LBN/1CEDAW/ جاء تحت عنوان ''العمل والاقتصاد''، وقد ورد في الفقرة ذاتها ''إن العنف في العمل هو أحد أشكال العنف الذي يمارس على المراة .والعنف في العمل يتركّز بالدرجة الأولى في الأجور " الفعلية " والترقية والتدريب وإعادة التدريب، كذلك فإن التحرش الجنسي ممارس على نطاق واسع''.
- في مجال العمل، إن النص الجديد للمادة 26 من قانون العمل) أوردناه سابقا "في معرض الإجابة على السؤال رقم (5 يحظّر صراحة أي تمييز بسبب الجنس بين العامل والعاملة، والمسؤولية التي تترتب على مخالفة هذه الأحكام هي مسؤولية مدنية وجزائية على السواء.

السؤال رقم 11

- في سعيها لمناهضة العنف ضد النساء، وتفادياً للمقاومة التي يبديها مجتمعنا للاعتراف بالعنف الموجّه ضد النساء، تنفّذ ''دائرة شؤون المرأة'' في وزارة الشؤون الاجتماعية، بالاشتراك مع الهيئات الأهلية المعنية، (''الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المرأة''، ''التجمّع النسائي الديمقراطي'') مشروع ''مناهضة العنف الأسري: ضد الطفل، المسنّ والمرأة'' تحت شعار''أسرة بلا عنف: مجتمع آمن وسليم''؛ وذلك على مراحل ثلاثة، تمثّلت الأولى بتنمية قدرات العاملين في مراكز الخدمات الإنمائية، والثانية بنشر الوعي في المجتمع المحلي حول العنف الأسري، أما الثالثة، وهي قيد التحضير، فتهدف إلى تدريب العاملين على التدخّل المتخصص مع ضحايا العنف من النساء. وتتوسّع الخدمات نفسها في سياق مشروع جديد ينفّذ في مراكز المنظمات غير الحكومية المعنية بمناهضة العنف ضد النساء. (يرجى مراجعة التقرير الثاني، الجزء الأول، الفصل الثالث ، I، 3)

المادتان 7 و 8

السؤال رقم 12

- في موضوع المرأة والمشاركة السياسية، سجّل في السنوات الأخيرة تقدّم ملحوظ جرى تبيانه بدقّة وبالأرقام في التقرير الثاني الذي نرجو العودة إليه في هذا الموضوع) التقرير الثاني، الجزء الثاني، الفصل الرابع)

المادة 9

السؤال رقم 13

- في موضوع الجنسية، ونظرا "لتحفظ لبنان على البند المتعلق بإعطاء المرأة حقا ''مساويا'' لحق الرجل في ما يتعلق بجنسية أطفالها، لم يطرأ جديد على التشريع اللبناني في هذا المجال إنما تجدر الإشارة إلى إن جنسية الأولاد لا تشكل حائلا "دون استفادة الأم من التقديمات الاجتماعية عن أولادها (يرجى مراجعة التقرير الثاني، الجزء الأول، الفصل الرابع، I ، المقطع الأخير والجزء الثاني، الفصل الأول،II ،1 ، ج ، المقطع الثاني).
- كما إن قانون تنظيم عمل الأجانب في لبنان يلحظ صراحة إعطاء الأجانب المولودين من أم لبنانية إجازات عمل.

المادة 10

السؤال رقم 14

- وفي لبنان لجنة وطنية لمحو الأمية، من أهدافها مكافحة الأمية وخفض معدلاتها إلى النصف مع بلوغ سنة 2015 . ومن إنجازات اللجنة إعداد مدربين في محو الأمية (210 متدرباً في مراكز الخدمات الإنمائية، 389 متدرباً في الجمعيات الأهلية و 143 متدرباً في المؤسسة العسكرية، و 15 متدربا في مديرية السجون). كما طبقت برنامج يونيليت الجامعي الذي يهدف إلى إشراك طلبة الجامعات في أنشطة محو الأمية عبر إعفاء الطالب من تكاليف عدد من الوحدات الدراسية لقاء 40 ساعة عمل ضمن البرنامج، وإدراج محو الأمية ضمن المنهج الدراسي في الجامعات.
- ولقد جرى تنظيم فصول محو الأمية في 33 مركزاً أساسياً و 22 مركزاً فرعيا من مراكز الخدمات الإنمائية استفاد منها 220 3، حوالي الثلثين منهم نساء،

وفي 25 جمعية أهلية ضمت 2524 متعلم أكثر من نصفهم نساء. وتم وضع منهج تعليمي وتأليف كتب خاصة بمحو الأمية روعي في تأليفها إدماج مفهوم النوع الاجتماعي بغية إحداث تغيير في أنماط التفكير والسلوك.

- وتواجه برامج محو الأمية صعوبات عديدة منها عدم وجود دراسات تقييمية للبرامج، (مع إن ثمة تقديرات تشير إلى استفادة 56 % من النساء المشاركات) ، ارتفاع كلفة البرامج، وعدم وضع برامج تأهيلية تتناسب مع الاحتياجات الإنتاجية للمشاركين والمشاركات؛ عدم القدرة على تأمين محفّزات مادية مثلا تأمين نفقات الانتقال للنساء الأميات خصوصاً في المناطق الفقيرة.

- ويلاحظ المنفّذون للبرامج المذكورة إن النساء يعبّرن عن التزام ورغبة في محو أميتهن، أكثر مما يعبّر عنه الرجال. والسبب إن الأمية لا تقف، لدى العديد من الرجال، حاجزاً دون العمل، خصوصاً في القطاعات التي تستلزم جهداً جسمانياً؛ في حين تندر فرص العمل أمام النساء الأميات (وهن في العادة غير ميسورات)، كما إن تواجدهن في الأسرة وحاجتهن إلى متابعة دراسة الأولاد تشكل حافزاً إضافياً لتحصيل قرائيتهن. (يرجى مراجعة التقرير الثاني، الجزء الثاني، الفصل الخامس، III).

السؤال 15

- تم في العام 1998 إقرار قانون إلزامية التعليم حتى عمر 12 سنة كمرحلة أولى وحتى عمر 15 سنة كمرحلة ثانية، ولكن لم يتم ربط هذا القانون بمجانية التعليم، كما لم توضع أية آليات أو إجراءات ضابطة، أو موازنة مالية خاصة لتنفيذه. وتتضمّن خطة التعليم للجميع خطوات عديدة ينبغي إنجازها حتى العام 2015 تتعلق بمجالات الطفولة المبكرة والتعليم الأساسي والأطفال والشباب خارج المدرسة وتعليم الكبار. ولا تشير الخطة المذكورة إلى إجراءات خاصة متعلقة بالإناث تحديداً، وذلك بحسب ''خطة التعليم للجميع''. (يرجى مراجعة التقرير الثاني، الجزء الثاني، الفصل الخامس، III).

السؤال رقم 16

- حيث يتبيّن ازدياد نسبة النساء في القوى العاملة اللبنانية بحوالي 3.3 % خلال العام 2001، بالمقارنة مع العام 1997.

- لكن تلك الزيادة لم تحقق نتيجة لسياسة قصدية أو جهد مباشر من قبل الحكومة اللبنانية، بل جاءت ناتجاً تلقائياً للنمو الاقتصادي ووجهة تطوّره.

- وحيث إن الأكثرية من النساء العاملات هن عازبات، يسعنا الافتراض بأن قصور المؤسسات الداعمة لعمل المرأة الإنجابي/إعادة الإنتاج (الحضانات المجانية، المطاعم الشعبية، إلخ)، وشيوع المعتقدات التي تقضي بوجوب إيلاء ذلك العمل إلى النساء- دون الرجال - حصراً ... يسعنا الافتراض أنهما يكمنان خلف التفاوت بين النساء والرجال في الانخراط في القوى العاملة. (يرجى مراجعة التقرير الثاني، الجزء الثاني، الفصل السادس ، I، 2، والجدولين رقم 5، ورقم 6).

المادة 11

السؤال رقم 17

- تبيّن الجداول المدرجة في التقرير الثاني (الجزء الثاني، الفصل الرابع، II ، 3) نسبة النساء المئوية في مختلف إدارات الدولة وأجهزتها المدنية، القضائية، العسكرية، وتبعاً لتدرّجها في السلّم الإداري. وهذه تشير إلى تحسّن كمي، وأحياناً نوعي، في مواقع المرأة ونسبة مشاركتها في هذه الإدارات. والحكومة اللبنانية لم تطلق أية مبادرات صريحة تفضي إلى تمييز إيجابي في هذا المجال، لكن نظام الاختيار المعتمد لملء الوظائف الإدارية الحكومية والذي ينتهجه مجلس الخدمة المدنية في لبنان غير تمييزي ضد النساء.

السؤال رقم 18

- ازدادت نسبة مشاركة النساء في سوق العمل فأصبحت 25 % من السكان الذين هم في سن العمل.
- تمثلت بعض التدابير التي اتخذتها الحكومة لتحسين فرص التوظيف أمام النساء بالتدريب على بعض المهن المدرّة للدخل في إطار البرامج التي تؤمنها ''المؤسسة الوطنية للاستخدام'' - الخاضعة لوصاية وزارة العمل - بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، في المناطق الطرفية خاصة. (يرجى مراجعة التقرير الثاني، الجزء الثاني، الفصل الأول، II ، ''العمالة'')

المادة 11

السؤال رقم 19

- إن المادة 29 من قانون العمل تحظر فعلا "على أصحاب العمل إن يصرفوا أجيرة من الخدمة أو إن يوجهوا إليها إنذارا بالصرف خلال مدة الولادة، لكن هذه المدة يقصد بها

مدة إجازة الأمومة وليس مدة الحمل.وفي كل الأحوال فإن تعديلا ادخل على المادة 52 من قانون العمل، بحيث ألغيت الإشارة إلى الشهر الخامس من الحمل وأصبح يحظر على صاحب العمل توجيه إنذار بالصرف إلى ''الأجيرة الحامل'' كما إلى ''الأجيرة بداعي الولادة '' (يرجى مراجعة التقرير الثاني، الجزء الثاني، الفصل الأول، II، 1 ، أ، المقطع الأخير).

السؤال رقم 20

- في ما يتعلق بإجازة الأمومة، لقد تمّ، عام 2000 ، رفع مدة هذه الإجازة في القطاع الخاص من أربعين يوما " إلى سبعة أسابيع مدفوعة بالكامل (يرجى مراجعة التقرير الثاني، الجزء الثاني، الفصل الأول، II ، 1 ، أ، المقطع الثاني).

السؤال رقم 21

- إن الإشارة إلى إن المرأة تعاني من تدني راتبها بالمقارنة مع رواتب الرجال هي إشارة لا تشمل بالتأكيد كل القطاعات، لأنه في القطاع العام كما في القطاع الخاص المنظّم تتساوى رواتب العاملين في الفئات المهنية الواحدة، دون تمييز بين الرجال والنساء . إلا أنه يوجد في لبنان قطاع غير منظّم، لا يخضع العاملون فيه لقانون العمل وللأحكام المتمّمة له مما يجعل موضوع الأجور في هذا القطاع موضوعا "خاضعا "لتأثيرات مختلفة، ليس اقلّها أهمية الوضع الاقتصادي العام الذي يعيشه لبنان منذ مدة غير قصيرة، وما يرافقه من ضيق في فرص العمل وارتفاع في نسبة البطالة.

السؤال رقم 22

- عام 2002 ، عدّلت صراحة أحكام قانون الضمان الاجتماعي بحيث لم يعد من تمييز بين المضمون والمضمونة لجهة الحق بالتقديمات الاجتماعية عن الأولاد) يرجى مراجعة التقرير الثاني، الجزء الثاني، الفصل الأول، II ، 1 ، ب ، المقطع الثالث . (كذلك أقرّ، عام 1999، مساواة الموظفة بالموظف (في القطاع العام) في الاستفادة من تقديمات تعاونية موظفي الدولة عنها وعن أولادها .لكن هذه المساواة بين الموظف والموظفة لا تشمل الحق بالتعويض العائلي عن الأولاد المحكوم بالمادة 3 من المرسوم رقم 3950 والذي يشير إليه التقرير الثاني تحت عنوان ''مواطن تمييز ضد المرأة'' (يرجى مراجعة التقرير الثاني، الجزء الثاني، الفصل الأول،III ،. 2).

السؤال رقم 23

- تستفيد النساء ربات الأسر من ذوات الدخل المتدني من مساعدات تقدمها وزارة الشؤون الاجتماعية في إطار برامجها لدعم الأسر المحتاجة وتتكون هذه المساعدات من منح عينية وخدماتية تقدم إلى الأسر حسب الأولويات التي تضعها هذه الأسر لنفسها بمساعدة دوائر الوزارة. كذلك تستفيد النساء ربات الأسر من ذوات الدخل المتدني مجانا''، من برامج التدريب المهني التي تنظمها الوزارة لتأهيل النساء.

المادة 12

السؤال رقم 24

المشاكل الصحية التي تتعرض لها النساء بنوع خاص

- إن المرأة معرضة للإصابة بالأمراض المتناقلة عن طريق الجنس وخاصة السيدا، ولمخاطر جسدية ونفسية نتيجة ممارسة الإجهاض بطريقة سرية، (التقرير الثاني، الجزء الثاني، الفصل السابع، III)، وللمضاعفات المرضية المرتبطة بالولادة، وللإعاقات الوراثية بسبب الزواج بين الأقارب (التقرير الثاني، الجزء الثاني، الفصل السابع،VI)، وللأمراض السرطانية كسرطان الثدي وسرطان عنق الرحم، ولمرض ترقق العظم، (التقرير الثاني، الجزء الثاني، الفصل السابع،V).

تستفيد المرأة من الخدمات الصحية التالية

- من جميع التقديمات الصحية في حال انتسابها إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو في حال تعاقدها مع شركة خاصة للتأمين.
- من التقديمات الصحية للمواطنين غير المضمونين والتي تقدم بالتعاون مع وزارة الصحة ووزارة الشؤون الاجتماعية والقطاع العامل في المجال الصحي.
- الخدمات التي يقدمها القطاع العام بالتعاون مع القطاع الأهلي في إطار تطبيق السياسية الوطنية للسكان التي التزم بها لبنان عام 2001 – وتشتمل على سياسات متعلقة بالصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة .
- من البرامج الوطنية المدعومة من الأمم المتحدة كالبرنامج الوطني للصحة الإنجابية والبرنامج الوطني لمكافحة السيدا والأمراض المتناقلة جنسيا، والبرنامج الوطني للأمراض

غير الانتقالية وبرنامج الدواء للمرضى المزمنين،) التقرير الثاني، الجزء الثاني، الفصل السابع، V).

السؤال رقم 25

- إن الخدمات الصحية التي تستفيد منها المرأة والمذكورة في الإجابة عن السؤال **رقم 24** تساهم في تطوير تنظيم الأسرة وفي انخفاض نسبة الحمل غير المرغوب به، وبالتالي في انخفاض نسبة الإجهاض علما "إن دراسات ميدانية دلّت انه في العام 2000 كان 99 % من النساء يعرفن على الأقل وسيلة واحدة لتنظيم الأسرة .وتجدر الإشارة إلى أن صدور المرسوم رقم 9814 في 22 آذار/مارس 2003 الذي يتبنى استكمال إدماج خدمات الصحة الإنجابية ضمن نظام الرعاية الصحية الأولية، قد ركّز على زيادة انتشار وسائل تنظيم الأسرة، وزيادة المستفيدات من خدمات المشورة الصحية وتنظيم الأسرة (التقرير الثاني، الجزء الثاني، الفصل السابع، II)

السؤال رقم 25 (مكرر)

- لا توجد برامج نسوية لحماية المرأة من الإيدز، ولكنها تستفيد من البرنامج الوطني لمكافحة السيدا) الإيدز (والأمراض المتناقلة جنسيا كما تستفيد من القرارات الخاصة بمكافحة فيروس السيدا التي صدرت بشكل قوانين ومراسيم تتعلق بسلامة الأم وإلزامية الإبلاغ عن المرض، والفحص الإلزامي، ومن حملات التوعية علما أن حملة التوعية للعام 2005 تركتز بنوع خاص على حماية المرأة (التقرير الثاني، الجزء الثاني، الفصل السابع، V).
- وتستفيد المرأة أيضا من جميع إجراءات التدخل التي تعتمد استراتيجيات متعددة منها:

- اشتراك جميع القطاعات المعنية بهذا الموضوع.
- اعتماد نظام رصد وتقويم لخطط العمل.
- تعزيز مشاركة القطاع الخاص ولا سيما الإعلام.
- اعتماد نهج متكامل يتضمن : الوقاية الصحية والتثقيف والدعم للمصابين.
- الحؤول دون انتقال الفيروس عبر نقل الدم أو العلاقات الجنسية .... الخ.

علما أن القانون اللبناني يلزم من يتقدم للزواج بإجراء فحوص طبية ومخبرية ووقائية، (التقرير الثاني، الجزء الثاني، الفصل السابع، I).

المادة 14

السؤال رقم 26

يمكن استفادة رصد أثر جهود الدولة لتحسين وضع المرأة الريفية في المؤشرات التالية:

1 - تحسين وضع المرأة الريفية الصحي نتيجة الاستفادة من الخدمات المذكورة في الإجابة على السؤال رقم 24 السابق، كما استفادت من خدمات المستوصفات التي تم فتحها في عدد من المناطق الريفية.

2 - تحسين وضع المرأة الريفية التعليمي بعد الانتهاء من ترميم المدارس التي هدمتها الأعمال الحربية بين العامين 1975-1990، وتحديث المناهج التربوية، ووضع الاستراتيجية التربيوية للعام 2015 المذكورة في الإجابة على السؤال 28.

3 - تحسين وضع المرأة الريفية الزراعي والخدماتي بعد إيصال مياه الشفه والري إلى معظم المناطق الريفية.

4 - ازدياد نسبة مشاركة المرأة الريفية في عمليات صنع القرار، نشير هنا إلى عدم وجود فارق مهم في نسب ممارسة كل من الرجال والنساء حقهما في الاقتراع كما نشير إلى إن نسب مشاركة المرأة الريفية في الانتخابات النيابية والمحلية تفوق نسبة مشاركة النساء في المدن) لأسباب ترتبط بالزبائنية والعائلية والخدماتية التي تشوب أحيانا العملية الانتخابية في المناطق الريفية النائية (وفي الانتخابات النيابية للعام 2004، ارتفع عدد الفائزات في المناطق الريفية مقارنة مع عددهن في المدن الكبرى (التقرير الثاني، الجزء الثاني، الفصل الرابع، II).

المادتان 15 و 16

السؤال رقم 27

- لا يوجد في لبنان قانون واحد للأحوال الشخصية، إنما قوانين تختلف باختلاف الطائفة التي ينتمي إليها كل لبناني .وهذا الأمر هو ما حتم تحفّظ لبنان على البنود) ج (و) د (و) و (و) ز (من المادة 16 من الاتفاقية، لأن الحقوق المشار إليها في البنود المذكورة ليست واحدة بالنسبة إلى كل اللبنانيين .لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، يرجى مراجعة التقرير الثاني (الجزء الأول، الفصل الرابع،.II).

السؤال رقم 28

- بيّنت الدراسات ارتباطا بين سن الزواج وبين درجة التعليم، إذ تدنت نسبة الزواج المبكر بين النساء اللواتي حصلنّ تعليما ''ثانويا'' عنه بين اللواتي وصلن إلى التعليم الابتدائي والمتوسط .تندرج في هذا السياق أهمية تطبيق التوجيهات الاستراتيجية للتربية والتعليم في لبنان للعام 2005 والتي تسعى إلى تحقيق عدد من التوجيهات المحورية نذكر منها :إلزامية التعليم، ومكافحة الأمية، والمعالجة الوقائية للتسرب المدرسي ... الخ (التقرير الثاني، الجزء الأول، الفصل الأول، III).

المرفق

كتاب أمين عام الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية رقم - 2182/2005 تاريخ 14 شباط/فبراير 2005

الهيئة الوطنيّة لشؤون المرأة اللبنانيّة

مرجع صادر: هيئة/٢١٨٢/ ٢٠٠٥
الحازمية، في ٢٠٠٥/٢/١٤

سعادة السفير أنطوان شديد
مدير دائرة المنظّمات الدولية
وزارة الخارجية والمغتربين

الموضوع: رسالة مدير قسم النهوض بالمرأة في الأمم المتحدة حول المادة ٥٢٢ من قانون العقوبات اللبناني.
المرجع: برقية بعثة لبنان الدائمة لدى الأمم المتحدة الموجّهة إلى مديريتكم حول " إيداع شكوى متعلقة بوضع المرأة" بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٣- رقم الفاكس ٨/١٩٧١ - رقم المحفوظات ٤/١٦/٨ .

تحية طيبة وبعد،

نودّ إعلامكم بأن قانون العقوبات اللبناني يخضع حاليا لإعادة نظر شاملة بأحكامه وقد تبنّت اللجنة الفرعية المنبثقة عن لجنة الإدارة والعدل البرلمانية مطلب الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية وجمعيات غير حكومية لبنانية وألغت المادة ٥٢٢- موضوع الشكوى التي نقلتها مديرة قسم النهوض بالمرأة في الأمم المتحدة، إلى البعثة اللبنانية الدائمة في نيويورك- في نص التعديل المقترح لقانون العقوبات الذي سوف يعرض على البرلمان.

نرجو إبلاغ بعثة لبنان الدائمة في نيويورك بهذا الأمر في أقرب وقت ممكن، لتبلغه بدورها إلى مديرة قسم النهوض بالمرأة في الأمم المتحدة.

تفضّلوا بقبول فائق الاحترام،
د. ليلى نعمه،
أمين عام الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية
عنها المديرة الإدارية للهيئة
جمانه مفرّج

سنتر شاهين-الطابق الثاني-طريق الشام-الحازمية-لبنان- هاتف: ٢/ ٠٥/٩٥٥١٠١ - فاكس: ٠٥/٩٥٥١٠٣
E-mail: info@nclw.org.lb - Website: www.nclw.org.lb